

212531 - حكم رياضة الـ (Yoseikan Budo) (يوسيكان بودو)

السؤال

هل يجوز ممارسة الفنون القتالية التي يستعمل فيها اللكمات بقفاز ، مثل : (اليسوكانبيدو) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

رياضة الـ (Yoseikan Budo) (يوسيكان بودو) إحدى رياضات الدفاع عن النفس اليابانية ، تأسست في العام (1931م) على يد (مينورو موشيزوكي)، وتتميز بأنها تشتمل على فنون قتالية عديدة وتستعمل العديد من الوسائل الدفاعية ، وفيها خليط من رياضات (الجودو) و(الكراتيه)، و (الملاكمة)، إضافة إلى بعض الرياضات اليابانية التقليدية .
اسمها مشتق من ثلاثة أحرف يابانية ، كل حرف منها يرمز إلى معنى ، فحرف (yo) يعني التعليم ، وحرف (sei) يعني الحقيقة ، وحرف (kan) يفيد المكان ، وكأن معنى اسم هذه الرياضة هو : " مكان تعليم الحقيقة " . حقيقة أن الفرد يملك من القدرات الشيء الهائل والمتنوع الذي يمكنه من الدفاع عن نفسه .

وللتوسع في المعلومات عن هذه الرياضة ، يمكن مراجعة الرابط الآتي :

http://en.wikipedia.org/wiki/Yoseikan_Budo

وبهذا يتبين المنط الذي يتعلق عليه الحكم الشرعي في أنواع الرياضات القتالية ، وهو إصابة الخصم بالأذى في وجهه ورأسه ، والتنافس على إحداث ذلك ، من غير اتخاذ احتياطات ولا واقايات كافية تمنع إلحاق الضرر بالغير ، ولا وضع قواعد تمنع الضرب المباشر على الوجه والرأس .

ومن ثم يتبين وجه إجراء القواعد الشرعية في منع الضرر والأذى بالغير ، من غير وجه حق ، وخاصة إذا كان بوجه الإنسان ، فهو أكرم عضو في ابن آدم ، وقد ورد النص الخاص بتكريمه وتجنب إصابته أو إهانته ، سواء لرياضة أو لتربية أو غير ذلك من أعداء الناس التي لا تعترف بها الشريعة مبيحا لإلحاق الضرر والأذى بالغير ، أو إهانته في الوجه خاصة ، قد قال عليه الصلاة والسلام : (لا تضرب الوجه) رواه أحمد في " المسند " (33/217)، وحسنه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة ، ومن قبلهم حسنه النووي في " رياض الصالحين " (ص149) ، وابن حجر في " تغليق التعليق " (4/431) ، والألباني في " إرواء الغليل " (7/98) .

كما قال عليه الصلاة والسلام : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه (2340) ، وصححه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " برقم (896) .

يقول الشاطبي رحمه الله :

" الضرر والضرار مبنوث منعه في الشريعة كلها ، في وقائع جزئيات وقواعد كلييات ، كقوله تعالى : (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) ، (ولا تضاروهن) ، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض ، وعن الغصب والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار . ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك " انتهى من " الموافقات " (3/16) .

ويقول الشيخ ابن باز رحمه الله :

" المعنى : كل شيء يضر بالشخص في دينه أو دنياه : محرم عليه تعاطيه ؛ من سم أو دخان أو غيرهما مما يضره ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) " انتهى من " مجموع الفتاوى " (24-6/23) .

وننقل هنا قرار " المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة " الذي يتعلق بحكم " الملاكمة " ، وهي جزء من رياضة (يوسيكان بودو) ، ورقم القرار هو 50 (3/10) ، بشأن موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران) ، وكان قد صدر في العام (1408هـ) ، فكان مما جاء فيه :

" يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة ، التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم : هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر ، إيذاء بالغاً في جسمه ، قد يصل به إلى العمى ، أو التلف الحاد ، أو المزمّن ، في المخ ، أو إلى الكسور البليغة ، أو إلى الموت ، دون مسئولية على الضارب ، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر ، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى ، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام ؛ لقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة:195] ، وقوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء:29] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) . على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له : اقتلني . أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مستولاً ومستحقاً للعقاب .

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية ، كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده . وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به ، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة ؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المصارعة ، وتأخذ حكمها في التحريم .

رئيس مجلس المجمع الفقهي : عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس : د. عبد الله عمر نصيف

الأعضاء: محمد بن جبير ، د. بكر عبد الله أبو زيد ، عبد الله العبد الرحمن البسام ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، محمد بن عبد الله بن سهيل ، مصطفى أحمد الزرقا ، محمد محمود الصواف ، أبو الحسن علي الحسيني الندوي (بدون توقيع) ، محمد

رشيد راغب قباني ، محمد الشاذلي النيفر ، أبو بكر جومي، د.أحمد فهمي أبو سنه ، محمد الحبيب بن الخوجه ، محمد سالم
بن عبد الودود .

مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي : د. طلال عمر بافقيه " .

انتهى من كتاب " قرارات المجمع الفقهي " (ص/216-218) .

وانظر للمزيد في موقعنا الفتاوى الآتية : (10238) ، (10427) ، (127607) .

والله أعلم .